

مفسدات الاعتكاف.

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله^(١) في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ "المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصيام المجلد السادس) (ص: ٥٤٥-٥٥٢):

مسألة: مفسدات الاعتكاف.

ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ جملة من مفسدات الاعتكاف، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، والمختلف فيه منه ما هو راجح ومنه ما هو مرجوح.

المفسد الأول للاعتكاف: الخروج من المسجد لغير حاجة، ولا ضرورة، ولا بر أمر به؛ فمن خرج بغير هذه الأعذار الشرعية؛ فقد فسد اعتكافه بالإجماع^(٢)؛ كأن يخرج للبيع والشراء والتجارة.

المفسد الثاني من مفسدات الاعتكاف: الجماع أو إنزال المنى بقصد؛ فإنه مفسد للاعتكاف بالنص والإجماع.

أما النص:

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة - اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «مراتب الإجماع» (ص: ٤١)، ولم يتعقبه ابن تيمية في «نقد مراتب الإجماع».

وأما الإجماع على أن الجماع من مفسدات الاعتكاف فقد نقله: ابن المنذر^(١)،
والجصاص^(٢)، وابن حزم^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، وابن رشد^(٥)، وابن قدامة^(٦)،
والقرطبي^(٧)، والنووي^(٨)، رحمة الله على الجميع.

وأما الإنزال بالاستمناء؛ فقد قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**^(٩): «إذا استمنى بيده، فإن لم
ينزل؛ لم يبطل اعتكافه بلا خلاف، وإن أنزل؛ قال البغوي والرافعي إن قلنا: إذا لمس
أو قبّل فأنزل؛ لا يبطل فهنا أولى، وإلا فوجهان؛ لأن كمال اللذة باصطكاك البشريتين
والأصح البطلان».

وقال في «الموسوعة الفقهية»^(١٠): «يبطل الاعتكاف بالاستمناء باليد عند الحنفية
والمالكية، والحنابلة، والشافعية، إلا أن من الشافعية من ذكره قولاً واحداً، ومنهم من
استظهر البطلان».

**المفسد الثالث من مفسدات الاعتكاف: المباشرة والقُبلة بشهوة؛ فإنهما من
مفسدات الاعتكاف بالإجماع.**

-
- (١) «الإجماع» (ص: ٥٠).
 - (٢) «أحكام القرآن» (١/٣٠٩-٣١٠).
 - (٣) «مراتب الإجماع» (ص: ٤١).
 - (٤) «الاستذكار» (١٠/٣١٧).
 - (٥) «بداية المجتهد» (١/٣١٦).
 - (٦) «المغني» (٣/١٩٦).
 - (٧) «تفسير القرطبي» (٢/٣٣٢).
 - (٨) «المجموع» (٦/٥٢٤).
 - (٩) «المجموع» (٦/٥٢٦).
 - (١٠) «الهندية» (١/٢١٣)، «المبسوط» (٣/١٢٣)، «الحطاب» (٢/٤٥٦، ٤٥٧)، «الجمال» (٢/٣٦٣)،
«إعانة الطالبين» (٢/٢٦٣)، «شرح الروض» (١/٣٣٤)، «نهاية المحتاج» (٣/٢١٤)، «مغني المحتاج»
(١/٤٥٢)، «الكافي» (١/٥٠٤)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤/١٠١).

نقل الإجماع: ابن المنذر^(١)، والماوردي^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، وابن كثير^(٤)، والشوكاني^(٥)، رحمة الله على الجميع.

قال ابن المنذر **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة».

وقال الماوردي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وأما المباشرة في غير الفرج للمعتكف، فضربان؛ أحدهما: لشهوة، والثاني: لغير شهوة؛ فإن كان لغير شهوة، كأن مس بدننا لعارض، وقبلها عند قدومها من سفر غير قاصد للذة، فهذا غير ممنوع، ولا مؤثر في الاعتكاف؛ لما روي عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أنها كانت ترجل شعر رسول الله **ﷺ**، ومعلوم أن بدننا قد مس بدنه، وإن كان لشهوة، كأن قبلها، أو لمسها لشهوة، أو وطئها دون الفرج، فهذا ممنوع منه لا يختلف فيه».

ونقله عنه النووي فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**^(٦): «قال الماوردي: لكنه يكره ويحرم عليه الجماع، وجميع المباشرات بالشهوة، بلا خلاف».

وقال ابن عبد البر **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «أجمع العلماء أن المعتكف لا يباشر ولا يُقبَّل».

وقال ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «المتفق عليه عند العلماء: أن المعتكف يحرم عليه النساء، ما دام معتكفا في مسجده».

وقال الشوكاني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «قيل: المراد بالمباشرة هنا: الجماع، وقيل: تشمل التقبيل واللمس إذا كانا لشهوة، لا إذا كانا لغير شهوة، فهما جائزان، كما قاله عطاء، والشافعي، وابن المنذر، وغيرهم، وعلى هذا [يحمل] ما حكاه ابن عبد البر من

(١) «الإجماع» (ص: ٥٠).

(٢) «الحاوي الكبير» (٣/١٠٨٦)، «المجموع» (٦/٥٢٤).

(٣) «التمهيد» (٨/٣٣١).

(٤) «تفسير ابن كثير» (١/٥١٩).

(٥) «تفسير فتح القدير» (١/١٨٦).

(٦) «المجموع» (٦/٥٢٤).

الإجماع، على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل، فتكون هذه الحكاية للإجماع مقيدة بأن يكونا لشهوة».

تنبيه: الاحتلام لا يفسد الاعتكاف، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

واستدلوا بحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أن رسول الله **ﷺ**، قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ». **صحيح**، رواه أحمد، والدارمي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهذا لفظه^(٥).

المفسد الرابع من مفسدات الاعتكاف: الإغماء والجنون الطارئ.

قال العلماء: طروء الإغماء والجنون يقطع الاعتكاف، فإن أفاق بنى على اعتكافه الأول، وهذا مذهب الجمهور من: المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).
واستدلوا بحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أن رسول الله **ﷺ**، قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ».

(١) «البنية شرح الهداية» للعيني (١٣٣/٤)، «بدائع الصنائع» (١١٦/٢)، «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٣٩٦/٢).

(٢) «منح الجليل» لعليش (١٧٧/٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢٧٠/٢)، «الفواكه الدواني» للنفرأوي (٧٣٢/٢).

(٣) «المجموع» (٥٠٠/٦)، «مغني المحتاج» للشربيني (٤٥٥/١).

(٤) «الفروع» (١٦٤/٥)، «كشاف القناع» (٣٥٦، ٣٦٨/٢).

(٥) «أحمد» (٢٤٦٩٤)، «الدارمي» (٢٣٤٢)، «أبو داود» (٤٣٩٨)، «النسائي» (٣٤٣٢)، «ابن ماجه» (٢٠٤١)، من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، **وصححه** ابن العربي في «عارضه الأحوذى» (٣/٣٩٢)، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/٨٩): «إسناده على شرط مسلم»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/١٢٤): «له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضاً»، **وصححه** الألباني في تحقيق «سنن النسائي» (٣٤٣٢)، رحمة الله على الجميع.

(٦) «منح الجليل» لعليش (١٨٣/٢)، «المدونة الكبرى» لسحنون (٢٩١/١)، «الذخيرة» للقرافي (٥٤٤/٢).

(٧) «المجموع» (٥١٧-٥١٨/٦)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٩٥/٣).

(٨) «الفروع» (١٣٣/٥)، «كشاف القناع» (٣٥١/٢).

يُفِيَقَ». **صحيح**، رواه أحمد، والدارمي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهذا لفظه^(١).

المفسد الخامس من مفسدات الاعتكاف: الحيض والنفاس.

قال جمع من العلماء: إذا حاضت المعتكفة؛ فإنه ينقطع بذلك اعتكافها مؤقتاً، ولا يبطله، فإذا طهرت؛ فإنها ترجع إلى المسجد الذي كانت تعتكف فيه، وتبني على ما مضى من اعتكافها، وهذا مذهب الجمهور من: المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين^(٥)، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز^(٦)، رحمة الله على الجميع.

والراجع ما تقدم تحريره في شروط الاعتكاف من أن الطهارة من الحدث الأكبر ليست شرطاً لصحة الاعتكاف، وهو قول الظاهرية^(٧)، وقول من قال بجواز دخول الحائض المسجد.

(١) «أحمد» (٢٤٦٩٤)، «الدارمي» (٢٣٤٢)، «أبو داود» (٤٣٩٨)، «النسائي» (٣٤٣٢)، «ابن ماجه» (٢٠٤١)، من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، و**صحيحه** ابن العربي في «عارضه الأحمدي» (٣/٣٩٢)، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/٨٩): «إسناده على شرط مسلم»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/١٢٤): «له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضاً»، و**صحيحه** الألباني في تحقيق «سنن النسائي» (٣٤٣٢)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» (١/٥٥٢)، «الكافي» (١/٣٥٤)، «الفواكه الدواني» للنفاوي (١/٤٥)، «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ٣١، ٨٥).

(٣) «المجموع» (٦/٥١٩، ٥٢٠)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/٤٥٤، ٤٥٥).

(٤) «الإنصاف» للمرادوي (٣/٢٦٥)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/٣٥٧-٣٥٨).

(٥) «دروس وفتاوى في الحرم المكي» (ص: ٩٣٥).

(٦) «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (٥/٤٣٧).

(٧) «المحلى» (١/٤٠٠-٤٠٢).

قال الشوكاني **رَحْمَةُ اللَّهِ**^(١): «وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد إذا أمنت من توسيخ المسجد: زيد بن ثابت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وحكاه الخطابي عن مالك، والشافعي، وأحمد، وأهل الظاهر، وابن المنذر، والمزني»، رحمة الله الجميع. واختاره من العلماء المعاصرين: الألباني^(٢)، وشيخنا الوادعي^(٣) رحمة الله على الجميع.

المفسد السادس من مفسدات الاعتكاف: الردة باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة:
الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِأَلَلِهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

وجه الدلالة:

إذا كانت النفقات - ونفعها متعد - لا تقبل منهم لكفرهم، فالعبادات البدنية من باب أولى^(٨).

-
- (١) «نيل الأوطار» (٢٨٦/١)، وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٣٦٤/١)، «المحلى» (١٨٤/٢)، «فتح الباري» (٥٩٠/٣)، «جامع أحكام النساء» للعدوي (١٩١-١٩٨).
- (٢) «الثمر المستطاب» (٧٥٥/٢)، «الفتاوى المدنية والإماراتية» (ص: ٢٣٢).
- (٣) «إجابة السائل» (ص: ١٣٠).
- (٤) «المبسوط» للسرخسي (١١٥/٣)، «بدائع الصنائع» للكاساني (١١٦/٢).
- (٥) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٣٩٢/٢)، «الذخيرة» (٥٤٤/٢)، «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ٨٥).
- (٦) «المجموع» (٥١٨/٦)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٩٤/٣).
- (٧) «كشاف القناع» للبهوتي (٣٦٢/٢)، «المغني» (١٩٨/٣)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة (١٤٥/٣).
- (٨) «الشرح الممتع» (٩/٥).

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان].

وجه الدلالة:

أن المعنى: أي: قصدنا في ذلك إلى ما كان يعمله المجرمون من عمل بر عند أنفسهم، فجعلناه هباء منثورا، أي: لا ينتفع به؛ حيث أبطلناه بالكفر.

٣- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٤- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ». رواه البخاري واللفظ له، ومسلم ^(١).

وجه الدلالة:

أن العبادة لا تؤدي إلا بالنية، والكافر ليس من أهل النية ^(٢).

فائدة: أفعال المعتكف تنقسم إلى أقسام:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ^(٣): «أفعال المعتكف تنقسم إلى أقسام: قسم

مباح، وقسم مشروع ومستحب، وقسم ممنوع.

فأما المشروع: فهو أن يشتغل بطاعة الله وعبادته والتقرب إليه؛ لأن هذا لب

الاعتكاف والمقصود منه، ولذلك قيد بالمساجد.

وقسم آخر وهو القسم الممنوع، وهو ما ينافي الاعتكاف، مثل أن يخرج الإنسان

من المسجد بلا عذر؛ أو يبيع، أو يشتري أو يجامع زوجته، ونحو ذلك من الأفعال

التي تبطل الاعتكاف لمنافاتها لمقصوده.

(١) «البخاري» (١)، «مسلم» (١٩٠٧).

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (١٠٨/٢).

(٣) «فقه العبادات» للعثيمين (ص: ٢٥٨).

وقسم ثالث جائز مباح، كالتحدث إلى الناس، والسؤال عن أحوالهم، وغير ذلك مما أباحه الله تعالى للمعتكف، ومنه: خروجه لما لا بد له منه، كخروجه لإحضار الأكل والشرب إذا لم يكن له من يحضرهما، وخروجه إلى قضاء الحاجة من بول وغائط، وكذلك خروجه لأمر مشروع واجب، بل هذا واجب عليه كما لو خرج ليغتسل من الجنابة.

وأما خروجه لأمر مشروع غير واجب؛ فإن اشترطه فلا بأس، وإن لم يشترطه؛ فلا يخرج، وذلك كعيادة المريض وتشيع الجنازة وما أشبههما؛ فله أن يخرج لهذا إن اشترطه، وإذا لم يشترطه فليس له أن يخرج، ولكن إذا مات له قريب، أو صديق وخاف إن لم يخرج أن يكون هناك قطيعة رحم أو مفسدة؛ فإنه يخرج ولو بطل اعتكافه؛ لأن الاعتكاف المستحب لا يلزم المضي فيه.